

## الملحق

### كراس الشروط المتعلقة بمراكز نقاهة

#### العنوان الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس شروط استغلال مراكز نقاهة.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الكراس ما يلي:

- مركز نقاهة: مركز متخصص يعنى بقبول أشخاص في طور التعافي أو خضعوا لتدخل جراحي لا تتطلب حالتهم الصحية مواصلة الإقامة بالمؤسسات الصحية الأصلية وإنما يحتاجون متابعة خاصة.

- الشخص المنتفع بالنقاهة: كل شخص في طور التعافي أو خضع لتدخل جراحي لا تتطلب حالته الصحية مواصلة الإقامة بالمؤسسة الصحية الأصلية ويسترجع تدريجيا قدراته وحالته الصحية الاعتيادية بمرافقة شبه طبية.

الفصل 3 - يحتوي هذا الكراس على أربعة (4) عناوين وستة وأربعون فصلا (46) وثلاثة عشر (13) صفحة.

الفصل 4 - يمكن أن يكون المستغل لمركز نقاهة شخصا ماديا أو شخصا معنويا.

لا يمكن للشخص المادي استغلال أكثر من مركز نقاهة واحد.

ويمكن للشخص المعنوي استغلال مركز أو أكثر من مركز نقاهة.

علاوة على الأحكام الواردة بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالتنظيم الصحي والأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة والأمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلقة بتصنيف بعض المراكز ضمن المراكز المتخصصة، يجب على كل مستغل احترام مقتضيات هذا الكراس.

الفصل 5 - يتعين وجوبا أن يتولى إدارة شؤون كل مركز نقاهة مدير.

وفي الصورة التي لا يكون فيها مدير المركز طبيبا يتعين أن يساعده مدير فني طبيب.

الفصل 6 - يجب على كل من يرغب في إحداث مركز نقاهة أو استغلاله أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نقله أو إحالته أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا ممضاة ومعرفة بالإمضاء عليها مقابل وصل إيداع يسلم إلى المعني بالأمر.

الفصل 7 - يجب على كل من يرغب في إحداث مركز نقاهة أو استغلاله أو توسيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نقله أن يعرض قبل بداية الأشغال، على المصالح الفنية المختصة بوزارة الصحة، الأمثلة الهندسية للمشروع والتي يجب أن تحتوي على ختم وإمضاء المهندس المكلف بالتصميم، وتبدي المصالح الفنية المركزية المختصة بوزارة الصحة رأيها في غضون شهرين من تاريخ إيداع الملف.

الفصل 8 - يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل بداية الاستغلال بكل بداية نشاط مركز نقاهة وكذلك الشأن في صورة توسيعه أو إدخال تغييرات عليه أو نقله أو إحالته أو غلقه بطلب من مالكه.

ويجب أن يكون الإعلام مرفوقا بملف يودع مباشرة بالإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابيا مقابل تسلّم وصل في الغرض ويتضمن الملف المذكور الوثائق التالية:

- قائمة اسمية وعقود التزام لكل الأعوان المدعويين للعمل بمركز نقاهة وكذلك نسخ من الشهادات العلمية للأعوان شبه الطبيين،

- سيرة ذاتية للمدير أو المدير الفني الطبيب مرفوقة بوثيقة تثبت موافقته على إدارة مركز نقاهة فنيا،

- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية،

- نسخة من المثال الهندسي التكميلي،

- ملف استغلال مصلحة النقل الصحي وفقا للتراتب الجاري بها العمل وإن تعذر ذلك فنسخة من عقد مناولة مبرم مع مصلحة النقل

الصحي،

- نسخ من عقود تأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المركز وتجهيزاته وكذلك نسخة من عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للمركز الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانه.
- نسخة من النظام الأساسي للشركة المستغلة للمركز مسجلة ومعرفة بالإمضاء إذا تعلق الأمر بذات معنوية.
- نسخة من اتفاقية التصرف في نفايات الأنشطة الصحية مبرمة مع شركة مصادق عليها.
- شهادة في التصريح على الشرف معرفا بالإمضاء عليها في صحة الوثائق المدلى بها.
- الفصل 9 - تتولى المصالح المختصة بوزارة الصحة في أجل شهر من تاريخ الإعلام المشار إليه بالفصل 7 من هذا الكراس، إجراء زيارة تفقد للتأكد من مطابقة مركز النقاهاة للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- الفصل 10 - تخضع مراكز النقاهاة إلى التفقد والمراقبة الدورية من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة وذلك في حدود مشمولاتها. يمكن لمفتقدي وزارة الصحة القيام بأي بحث يروونه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمؤيدات اللازمة.
- ويجب على مدير المركز أن يسهل مهام مصالح التفقد لوزارة الصحة وأن يساعدهم بكل الوسائل على أداء مهامهم.
- الفصل 11 - تتم معاينة المخالفات المتعلقة بإحداث وإستغلال مراكز النقاهاة من قبل متفقدين مؤهلين قانونا تابعين لوزارة الصحة وتتمّ المعاقبة عليها طبقا لمقتضيات القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، وأحكام الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998، المشار إليهما أعلاه.
- الفصل 12 - يجب تعليق تعريفات الخدمات المتعلقة بتكاليف التغذية والإقامة بمختلف الوحدات داخل مركز النقاهاة.
- الفصل 13 - يجب على مراكز النقاهاة مسك حسابية تجارية.
- الفصل 14 - يجب على الأعوان المباشرين حسب نظام الوقت الكامل بمركز النقاهاة أن يكونوا مرتبطين بالمركز بمقتضى عقود يتم إبلاغها إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية) وذلك في ظرف خمسة عشرة (15) يوما بداية من تاريخ إبرامها أو تعديلها.
- الفصل 15 - تحدد طاقة الاستيعاب الدنيا بمركز النقاهاة بعشرة (10) أسرة إستشفائية.
- الفصل 16 - باستثناء الأدوية المنصوص عليها بالفصل 46 من هذا الكراس والأدوية الموصوفة للمنتفعين بالنقاهاة من قبل أطبائهم المباشرين، يحجر وصف أو مسك أية أدوية أخرى بمراكز النقاهاة.

#### العنوان الثاني

#### أحكام خاصة

#### القسم الأول

#### في التصرف

الفصل 17 - يتعين على مدير مركز النقاهاة توجيه تقرير النشاط السنوي للمركز إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للترتيب ومراقبة المهن الصحية) حسب الأنموذج المعتمد في الغرض وذلك خلال الثلاثي الأول الذي يلي السنة التي تم إعداد التقرير بعنوانها.

الفصل 18 - يتعين على مدير مركز النقاهاة إعداد نظام داخلي لتنظيم سير العمل بالمركز.

يجب تبليغ وزارة الصحة بالنظام الداخلي لمركز النقاهاة وإعلام الأعوان والعموم به وذلك بتعليقه بالمدخل الرئيسي للمركز.

الفصل 19 - يتعين على مدير مركز النقاهاة تنظيم حصص استمرار شبه طبي بالمركز.

ويجب تعليق جدول حصص الاستمرار بالمدخل الرئيسي للمركز.

#### القسم الثاني

#### في قبول المنتفعين بالنقاهاة

الفصل 20 - لا يمكن لأي مركز نقاهاة رفض قبول الأشخاص المنتفعين بالنقاهاة وذلك في حدود عدد الأسرة المتوفرة به.

الفصل 21 - يجب ترسيم كل منتفع بالنقاهاة يتقدم للمركز بسجل الكتروني وبدفتر تكون صفحاته مرقمة دون انقطاع وتتضمن خاصة الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر إذا تعلق الأمر بمرضى أجانب.

الفصل 22 . يجب على كل منتفع بالنقاهة تم قبوله الإذلاء برسالة توصيات محررة من طبيبه المعالج وتحت مسؤوليته يتم التنصيص فيها على العلاجات شبه الطبية الموصوفة له.

الفصل 23 . تكتسي المعلومات الخاصة بالمنتفعين بالنقاهة وبالمرض طابعا سريا ويتم تبليغها للمنتفعين بالنقاهة أنفسهم أو لأهاليهم حسب الشروط المحددة بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وخاصة مجلة واجبات الطبيب.

الفصل 24 . توضع الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من هذا الكراس على ذمة الأطباء أو الصيادلة المتفقدتين التابعين لوزارة الصحة ويجب الاستظهار بها عند كل طلب.

الفصل 25 . يجب أن يحفظ ملف المنتفع بالنقاهة بأرشيف المركز ويتم عند الطلب تسليم نسخة من الملف عند الطلب للمنتفع بالنقاهة أو لوليئه الشرعي أو لطبيبه المعالج أو أولي الحق منه.

يجب أن يحفظ أرشيف الدفاتر والسجلات وكل الوثائق التي تحتوي على معطيات شخصية أو المتعلقة بوفاة أشخاص طبقا لأحكام القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988، المتعلق بالأرشيف.

#### القسم الثالث

### في خروج أو وفاة الأشخاص المنتفعين بالنقاهة

الفصل 26 . لا يمكن الإبقاء على أي منتفع بالنقاهة بالمركز عند ثبوت شفائه.

الفصل 27 . تتم معاينة الوفايات بمركز النقاهة من قبل الطبيب الذي يحزر للغرض شهادة وفاة طبقا لأحكام الأمر عدد 1043 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999، المتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية للوفاة والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

الفصل 28 . في صورة وفاة منتفع بالنقاهة تم قبوله بمركز النقاهة، يجب إعلام الأولياء أو الأقارب بذلك بكل الوسائل وذلك في أجل الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي معاينة الوفاة.

في صورة عدم حضور أي فرد من عائلة المتوفى للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الإعلام بالوفاة، تتولى إدارة المركز التصريح بالوفاة لدى المصالح المعنية التي تتولى دفن المتوفى على نفقة مركز النقاهة.

الفصل 29 . عند معاينة الوفاة طبييا يأذن مدير مركز النقاهة بتنظيف جسد المتوفى وجرّد كل الأشياء والملابس والنقود والممتلكات الأخرى التي بحوزته. ويتم تضمين ذلك بسجل خاص يتم مسكه على مستوى مركز النقاهة.

تودع الجثة ببيت الأموات بعد مضي ساعتين من معاينة الوفاة ولا يمكن نقلها خارج المركز إلا بعد التعرف عليها وتقديم التراخيص المنصوص عليها بالقانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 المتعلق بالمقابر وأماكن الدفن والأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتبين إخراج الرفات أو الجثث.

وفي حال عدم وجود بيت أموات، يجب على المركز أن يبرم اتفاقية للغرض مع هيكل صحي عمومي أو مؤسسة صحية خاصة.

الفصل 30 . في حالة وجود علامات أو إشارات موت عنيف أو مستراب لمنتفع بالنقاهة ينبغي على مدير المركز الذي أحيط علما بالأمر من قبل الطبيب أن يعلم في الحال السلطة القضائية طبقا لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

#### القسم الرابع

### في الأعوان

الفصل 31 . يتعين على الممرضين ومساعدتي الصحة بمركز النقاهة العمل بنظام كامل الوقت وممارسة نشاطهم حصريا بمركز واحد.

الفصل 32 . يجب إبلاغ المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتبين ومراقبة المهن الصحية) بعقود عمل الأعوان العاملين بمراكز النقاهة وذلك في ظرف الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي إبرامها أو تغييرها.

الفصل 33 . يجب أن يحدّد النظام الداخلي لمركز النقاهة مشمولات كل صنف من الأعوان وفقا لشهاداتهم العلمية ونظام تكوينهم.

#### القسم الخامس

### في المحلات

الفصل 34 . يجب أن تستجيب محلات مركز النقاهة إلى المقاييس العامة التالية:

- أن تكون مستقلة وظيفيا وهيكليا،

- أن توجد في محيط سليم لا يشكل أي خطورة على سلامة المنتفعين بالنقاهاة،
- أن تكون مزودة بنظام تكييف وبتجهيزات فنية مصادق عليها من قبل مكتب مراقبة مؤهل للغرض،
- أن تستجيب لمقاييس السلامة وفقا للمقتضيات المعتمدة من قبل مصالح الحماية المدنية،
- أن تكون فسيحة بما يسمح بمرور الأشخاص والمعدات،
- أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف تنقل الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

#### العنوان الثالث

#### في تسيير مراكز النقاهاة

- الفصل 35 - يتعين على مدير مركز النقاهاة إذا كان طبيبا أن يكون مرسما بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء.
- الفصل 36 - في صورة إذا لم يكن مدير مركز النقاهاة طبيبا، يتم انتداب المدير الفني الطبيب سواء:
- بنظام الوقت الجزئي إذا كان المركز يحتوي على أقل من ثلاثين (30) سريرا إستشفائيا، أو
  - بنظام الوقت الكامل إذا كان المركز يحتوي على ثلاثين (30) سريرا إستشفائيا فأكثر.
- الفصل 37 - يتعين إعلام المصالح المختصة بوزارة الصحة (الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية) بهوية المدير و/ أو المدير الفني الطبيب حال تعيينهما.
- الفصل 38 - يسهر مدير مركز النقاهاة تحت مسؤوليته على حسن سير المركز وهو مكلف بحفظ النظام والسلامة والسهر على حفظ الصحة والنظافة بالمركز.
- الفصل 39 - يجب على مدير مركز النقاهاة مراقبة نوعية الخدمات المتعلقة بقبول الأشخاص المنتفعين بخدمات المركز وإقامتهم وتغذيتهم.
- الفصل 40 - يجب على مدير مركز النقاهاة إذا كان طبيبا أو المدير الفني الطبيب السهر على احترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي.
- ولهذا الغرض يجب عليه خاصة:
- التحقق من نوعية العلاجات المقدمة من طرف الأعوان شبه الطبيين التابعين للمركز،
  - تنظيم العمل داخل المركز بالتعاون مع الأعوان شبه الطبيين،
  - التحقق من حسن مسك وحفظ ملفات المنتفعين بالنقاهاة وسرية معطياتهم الشخصية،
  - تنظيم مصالح المركز بكيفية تضمن المراقبة الصارمة لاستعمال الأرشيف والمعلومات،
  - تنظيم الرسكلة والتكوين المستمر للأعوان شبه الطبيين.
- الفصل 41 - يجب على مدير مركز النقاهاة إذا كان طبيبا أو المدير الفني الطبيب التحقق من استمرارية العلاجات والسهر على ضبط جدول الاستمرار للأعوان شبه الطبيين وتعليقه بالمدخل الرئيسي للمركز.
- ويجب على إدارة المركز أن تضع على ذمة المدير كل الوسائل الضرورية للقيام بمهامه.

#### العنوان الرابع

#### في مقاييس الاستغلال

#### القسم الأول

#### في مقاييس الأعوان

- الفصل 42 - تغطي مقاييس الأعوان المحددة فيما يلي أنشطة مركز النقاهاة على مدى أربع وعشرين (24) ساعة.
- الفصل 43 - تضبط مقاييس الأعوان الدنيا بالنسبة لمركز النقاهاة كما يلي:
- أ- الأعوان شبه الطبيين:
- 0,2 ممرض لكل سرير،
  - 0,2 مساعد صحي لكل سرير،

1 - فني سامي في العلاج الطبيعي لكل مركز.

ب - العملة:

0,1 عامل لكل سرير.

ت - أعوان إداريين وأعوان استقبال:

عونان (2) لكل مركز نقاهة.

ث - أخصائي نفسي.

ج - أخصائي في التغذية.

ح - أخصائي في حفظ الصحة.

يتعين أن يعمل كل من الأخصائي النفسي والأخصائي في التغذية والأخصائي في حفظ الصحة بنظام الوقت الكامل بالنسبة لمراكز النقاهة التي تحتوي على ثلاثين (30) سريرا فأكثر أو باتفاقية بالنسبة لمراكز النقاهة التي تحتوي على أقل من ثلاثين (30) سريرا.

خ- 0.1 فني سامي في العلاج الطبيعي لكل سرير (عند توفر قاعة لإعادة التأهيل الوظيفي).

القسم الثاني

في مقاييس المحلات والتجهيزات

الفصل 44 - يضم مركز النقاهة غرف فردية أو غرف مزدوجة.

يتعين أن تسمح غرفة الشخص الواحد مع بيت اغتسال وراحة 12 م<sup>2</sup>، على الأقل، وتمسح غرفة الشخصين مع بيت اغتسال وراحة 16م<sup>2</sup>، على الأقل.

ويجب أن تستجيب تلك الغرف للمقاييس التالية:

- أن تسمح باستقبال الأشخاص ذوي الحركة المحدودة،

- أن يتوفر بها جهاز رنان ومضيق وخط هاتفي وأن تكون موصولة بشبكة إنترنت،

- أن تتوفر بها التهوية الكافية والملائمة لحجمها،

- أن تكون ذات أبواب لا يقل عرضها عن 1,20م.

كما يجب أن يكون عرض الممرات 2 م، على الأقل.

الفصل 45 - يتعين أن يتوفر مركز النقاهة على الأقل على ما يلي:

- 25 % مساحة خضراء،

- فضاء استقبال يمسح 40 م<sup>2</sup>، على الأقل ويحتوي على قاعة انتظار وشباك للفوترة،

- مكتب طبيب يمسح 12 م<sup>2</sup> على الأقل،

- قاعة فحص تمسح 12 م<sup>2</sup> على الأقل، وتتوفر بها التهوية الكافية بحسب حجمها،

- مكتب للإدارة يمسح 12 م<sup>2</sup> على الأقل،

- محل للأرشيف يسمح بحفظ الوثائق طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف،

- بيتي (2) راحة للأعوان تمسح كل واحدة منهما 6 م<sup>2</sup> على الأقل،

- قاعتين (2) لتغيير الملابس للأعوان تمسح كل واحدة منهما 8 م<sup>2</sup> على الأقل،

- محل للتنظيف يمسح 4 م<sup>2</sup> على الأقل،

- مطبخ يمسح 40 م<sup>2</sup> على الأقل، باحتساب المحلات الملحقة، يستجيب لمواصفات النظافة والتهوية اللازمة، وإن تعذر ذلك يتعين إبرام

عقد مناولة مع توفير فضاء ملائم للإعاشة للأعمال النهائية يتوفر به مغسل للأواني،

- مغسل للثياب يمسح 40 م<sup>2</sup> على الأقل وإن تعذر ذلك إبرام عقد مناولة،

- محل معد للغسيل النظيف يمسح 4 م<sup>2</sup> على الأقل،

- محل معد للغسيل غير التنظيف يسمح 4 م<sup>2</sup> على الأقل،
- وحدة للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية تسمح 20 م<sup>2</sup> على الأقل، وإن تعذر ذلك يتعين إبرام اتفاقية مع مؤسسة خدمات تعمل بمقتضى ترخيص مسند وفقا لمقتضيات الفصل 31 مكرر من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996، المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.
- ويمكن لمركز النقاهاة أن يحتوي على قاعة لإعادة التأهيل الوظيفي تسمح 70 م<sup>2</sup> على الأقل. ويجب أن توضع في هذه الحالة تحت مسؤولية طبيب مختص في الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي وتكون معدة حصرا للأشخاص المقيمين المنتفعين بالنقاهاة.
- الفصل 46 - تضبط المقاييس الدنيا للتجهيزات بمراكز النقاهاة كما يلي:

#### (1) الغرف:

- أسرة ذات مفاصل بها حشايا مناسبة،
- منضدة مناسبة الارتفاع لكل سرير،
- خزانة لكل سرير.

#### (2) قاعة الفحص:

##### أ- الأثاث:

- 1 مكتب،
- 1 منضدة فحص،
- 1 خزانة بلورية،
- 1 ستار،
- 1 مرقاة،
- كراسي.

##### ب- معدات وأدوات:

- 1 كرسي متحرك لكل 10 أسرة،
- 1 معقم وإن تعذر ذلك إبرام اتفاقية مع مصحة للقيام بالتعقيم،
- 1 جهاز متحرك للامتصاص،
- 1 منبع للأكسيجان،
- 1 ثلاجة،
- 1 جهاز لتعليق الزرق على الأقل،
- حاويتين (2) للفضلات ذات دواصة مع أكياس ذات استعمال وحيد للفضلات (حاوية غير مطهرة وأخرى مطهرة)،
- 1 ميزان للأشخاص،
- 1 آلة لقيس الطول للأشخاص،
- عربتان (2) لحمل الضمائد (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)،
- 1 بوقال للحقن الشرجي،
- 1 آلة لقيس ضغط الدم،
- مقاييس حرارة،
- آلات لقيس الأكسجين،
- أكواب،
- حقن ذات استعمال واحد بقياس 2,5 و 10 و 20 صم وحقن للأنسولين،

- علب لمعدات التضميد،
- ضمادات ذات استعمال واحد بكل الأحجام،
- أواني على شكل فاصوليا،
- أطباق.

#### ت- تواع:

- شريط لاصق،
- عصابات للتضميد وعصابات لينة،
- قفازات معقمة،
- ضمائد معقمة،
- قطن أليف للماء،
- قطن منشف،
- ربطات ضاغطة.

#### 3) قاعة إعادة التأهيل الوظيفي:

##### أ- معدات:

- منضدتان (2) للتدليك،
- منضدتان (2) للتقويم،
- مقعدان (2)،
- 1 منضدة مكوعة يبلغ طولها 0.80 مترا وعرضها 0.50 مترا،
- 3 حواجب،
- 1 منضدة سويدية،
- 1 تعريشة،
- بساطان (2) للتقويم بطول مترين وعرض متر واحد،
- 1 آلة للأشعة تحت الحمراء،
- 1 دراجة لتنظيم الحركة،
- 1 مقياس للضغط الوريدي،
- 1 مقياس للزوايا،
- 1 ميزان أشخاص،
- 1 طبق كندي،
- مجموعة أطباق متحركة للتقويم التقبلي الذاتي،
- زوج عصي كندية،
- مجموعة أغطية ومناشف،
- زوج عكايز تحت إبطية،
- عصاتان (2) ثلاثيتا القوائم،
- مطواف،
- 1 قفص للعلاج بالبكرة،
- خمس (5) بكرات،

- مجموعتان من أكياس رمل يتراوح وزنها من 250 غرام إلى 5 كلغ،
- أربع (4) حلقات ذات مشابك،
- أربع (4) مدادات،
- حزامان (2) للثبيث،
- حزامان (2) للتعليق،
- واقيتان (2) للعرقوب،
- واقيتان (2) للركبة،
- بابوجان (للصغار والكبار)،
- درعان (2) للفخذ،
- سواران (2)،
- معصمان (2) للسحب،
- 1 طوق للسحب العنقي،
- 1 مظمار،
- 1 آلة لقيس الطول،
- مجموعتان (2) من الأثقال يتراوح وزنها بين 500 غرام و4 كلغ،
- 1 مرآة ذات مربعات،
- 1 آلة ضبوب،
- 1 مهزاز،
- 1 ثلاجة،
- حبال للرفع أو أوتار،
- عقاقيف،
- مخدات عادية وأخرى للتقويم.
- ب- توابع :**
- مراهم مسكنة للألم،
- مراهم مضادة للالتهاب،
- مراهم،
- هلامات،
- طين للمعالجة،
- جبس،
- عصابات للتضميد،
- مواد لصنع الأربطة،
- مثبتات لينة لاصقة وغير لاصقة،
- (4) بيت للأموات يحتوي على تجويفتين.